

[2892-2203] هذه امرأة تسأل فتقول: هل يجوز أن أعق عن

أبنائي الأربعة بعجل واحد بدلا عن الغنم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز أن أعق عن أبنائي الأربعة أن أعق هم بعجل بدلا من أن أعق عن كل واحد

بغنم؟ أولا العقيقة على الوالد ما هي بعلى الام. على - [00:00:00](#)

من حق الولد على والدته. ثانيا العجل إذا كان سنهما من السن ومثل الأضحية يكون سنهما مثل سن الأضحية. البقرة لها سنتان. إذا

كان له سنة وأيضا لا يكون فيها اشتراك إنما تكون عن واحد. البقرة - [00:00:20](#)

لنا إذا أعق بها تكون عن واحد ما هي ما هي مثل الأضحية البقرة عن سبع والبدنة عن سبع. لا إذا ذبحها عن واحد صارت كلها عنه ولا

يكون فيها اشتراك. نعم. أعداد مشروع كبار العلماء بالكويت أعزها الله بالتوحيد - [00:00:50](#)

- [00:01:15](#)